

قرار وزاري

رقم ٩٠ / ٢٠١٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٣١ / ٢٠٠٩

بإعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٢٠٠٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٢ / ٢٠٠٦ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٣١ / ٢٠٠٩ بإعلان مناطق حجر زراعية ،
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد منطقة حجر زراعي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣١ / ٢٠٠٩ المشار إليه النص الآتي :
تعلن كل من الولايات التالية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر وصدور قرار
بهذا الشأن :

الولاية	المحافظة
خصب ، دبا ، بخا ، مدحاء	محافظة مسندم
البريمي ، محضة ، السنينة	محافظة البريمي
سمائل	محافظة الداخلية
صحار ، شناص ، لوى ، صحم ، الخابورة	محافظة شمال الباطنة
بركاء	محافظة جنوب الباطنة
صور	محافظة جنوب الشرقية
نيابة سناو	محافظة شمال الشرقية
عبري ، ينقل ، ضنك	محافظة الظاهرة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ / ٥ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٧ / ٣ / ٢٠١٣ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية